جامعة ميسان - كلية القانون
قسم القانون العام
saraasalem061@gmail.com

جامعة ميسان - كلية القانون
قسم القانون العام
Mfalih080@gmail.com

مبررات مَنحَ الإدارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية
(دراسة مقارنة)

سارة عدنان سالم
ميثم فالح حسين

المستخلص

ان الدعوى الجزائية هي اول وسيلة تعمل على أفتتاح الخصومة الجزائية, إذْ انها او عمل اجرائي من اجراءات تحريك الدعوى الجزائية, وتعمل الدعوى الجزائية على تفعيل النصوص لقانون اصوب المحاكمات الجزائية وتطبيق القواعد الموضوعية وهي بهذا تجسد احدى المصالح التي يؤديها القانوني الاجرائي, وهناك اعتبارات وضعها المشرع على السير في اجراءات الدعوى الجزائية بحق بعض الافراد إذْ يمنع تحريكها في اوضاع معينة وتارة اخرى يقيد تحريك الدعوى الجزائية على اجراءات محددة على سبيل الحصر وهذا التنظيم يهدف الى التوفيق بين مصلحتين اولهما مصلحة المجتمع والتي تتمثل في القبض على المجرم الذي عكر امن المجتمع والقبض على من ارتكب الجريمة لكي لا يكون بمأمن من افعاله, اما المصلحة الاخرى هي مصلحة الفرد لكي لا يدان عندما يكون بريئاً.

الكلمات المفتاحية :

(الدعوى الجزائية, الحق العام, الاذن, الطلب, الادارة)

Abstract

The criminal lawsuit is the first means that works to open the criminal dispute, as it is one of the procedures for initiating the criminal lawsuit, and the criminal lawsuit works to activate the texts of the law regarding the conduct of criminal trials and the application of substantive rules, and thus it embodies one of the interests that the procedural law performs, and there are considerations established by the legislator. To proceed with the criminal lawsuit procedures against some individuals, as it is prohibited to initiate them in certain situations, and at other times, the criminal lawsuit is restricted to specific procedures, exclusively. This regulation aims to reconcile two interests, the first of which is the interest of society, which is to arrest the criminal who disturbed the security of society and to arrest those who He committed the crime so that he would not be safe from his

actions. The other interest is the individual's interest so that he is not convicted when he is innocent
Keywords: criminal case, public right, permission, request, administration

موضوع البحث:

ان المشّرع عندما يجرم سلوكا معينا, فهذا يعني انه قد تم الاعتداء على مصلحة قانونية, قد أسبغ عليها حمايته، وعلَّةُ ذلك أن المشّرع يستهدف غاية معينة؛ من خلال هذا التجريم هي حماية مصلحة أساسية من المصالح التي ترتبط بحياة المجتمع وتطوره، وبذلك فان العدوان على أية مصلحة من المصالح هو عدوان على مصلحة المجتمع ذات الوقت، وهكذا في كل الجرائم التي تخل بالمصلحة محل الحماية القانونية, أن الغاية التي يهدف إليها المشّرع من حمايته للمصالح, ليس من أجل حماية فرد معين أو مجموعة افراد فقط؛ وإنما بسبب تواجد هؤلاء ضمن نطاق المجتمع()، وهذا ما يجعل المشّرع يجرم الفعل غير المشروع الذي يشكل إهداراً للمصالح أو تهديدها بالخطر؛ اذ ان المشّرع عندما يسبغ حمايته على مصلحة معينة, يجب ان يأخذ بنظر الاعتبار قدرة هذه المصالح على الملاءمة مع متطلبات حماية الافراد, لقد وضعت التشريعات العقابية للأفعال التي تشكل عدواناً على المصالح الجوهرية التي يتبناها المجتمع؛ لان هذه المصالح في أساسها تسعى ليس إلى بقاء المجتمع فحسب, بل إلى استمراره وتطوره، والإخلال بالمصالح سواء كانت فردية ام جماعية على اعتبار ان الجريمة ليست مجرد انتهاك لقاعدة قانونية, بل هي عدوان أيضا على مصلحة من المصالح الأساسية التي تعد الجوهر والمضمون لهذه القاعدة القانونية، وعلى هذا الأساس اعتمدت المصلحة كمعيار يعتد به عند تشريع القوانين؛ لأنّ من شأنها إشباع حاجة مادية أو معنوية من الحاجات الإنسانية()، من الواضح أن للمصلحة دور كبير في قانون العقوبات، حيث أنها مرتبطة بفلسفة الدولة في مواجهة الجريمة من خلال سياستها الجنائية ومرتبطة بالفكر الذي يعتمد في الغالب في متابعة الحياة من جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية()، فمن خلال تحديدها؛ يتم اعتماد التكييف الملائم للسلوك الإجرامي, والوصول إلى العلّة التي يستند عليها المشّرع في التحريم؛ ولبيان ما هي المصلحة من وراء منح الادارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية؟ سنقسم هذا المبحث الى مطلبين لبيانها.

اهمية البحث:

تتجلى اهمية البحث في ان المشرع عندما ينظم موضوع اجراءات تحريك الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ويقيد السير في الاجراءات في بعض الاحالات ويتطلب الاذن في حالات اخرى فأن هناك فلسفة يبتغيها المشرع عندما يضع هذه القيود لذا سنحاول الوقوف على هذه المصلحة .

اشكالية البحث

تتمثل اشكالية هذا البحث حول المصالح التي تتجسد في تحريك الدعوى الجزائية وما هي ضرورة منع او تقييد تحريك الدعوى الجزائية وماهي الجرائم التي تم تقييد تحريك الدعوى الجزائية فيها .

منهجية البحث

سيعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي لتحديد المصلحة التي يسعى المشرع الى حمايتها من تنظيم اجراءات تحريك الدعوى الجزائية كما سيبين دعاوى الحق وبين مفهوم الاذن والطلب اللذان يقيدان تحريك الدعوى الجزائية كما يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي لدراسة النصوص العراقية والفرنسية والمصرية في محل البحث, كما سنعتمد على المنهج المقارن للاطلاع على القوانين في الدول مقارنة في محل البحث مع التشريعات العراقية.

خطة البحث

من اجل توضيح هذا البحث سنقسمه الى مطلبين ويوضح المطلب الاول المصلحة من منح الإدارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية في دعاوى الحق العام ويوضح المطلب الثاني القيود القانونية على سلطة الإدارة في تحريك الدعوى

الجزائية (الاذن والطلب).

المطلب الأول

المصلحة من منح الإدارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية في دعاوى الحق العام

ان كل مصلحة جديرة بالحماية القانونية يجب ان تستند الى حق وهذا الحق, قد يكون عائدا الى المجتمع, ويتمثل في حقوق الدولة, حيث ان كل دولة توجد داخلها مجموعة من القوانين, وعلى رأسها الدستور الذي يحدد الهيئات العامة, وكيفية تنظيمها, وطبيعة العلاقة فيما بينها، ويبين الصلاحيات التي تمكنه من مواجهة الافراد في حال تم مخالفة الدستور او القوانين الخاصة التي تنظيم دوائر الدولة المختلفة، كما منحها صلاحيات اتخاذ الإجراءات القانونية, ومن اهم هذه الصلاحيات هو تحريك الدعوى الجزائية؛ وذلك من اجل الحفاظ على مصالحها, وتكون السلطة لهم في مباشرة الإجراءات, وذلك بحكم ان هؤلاء الموظفين يكونون على علم ودراية؛ باعتبارهم هم أصحاب خبرة بالقانون الذي يحكم دائرتهم, وهذه الصلاحيات عندما تعطى لمدير الدائرة او الموظف سواء كانت صلاحية تحقيق ام تحريك دعوى ام طلب الشهود لا تعني انهم أعضاء ضبط قضائي تابعين للدائرة, وانما يقومون بواجباتهم باعتبارهم موظفين فقط(4)، ولتوضيح ما هي مبررات منح الادارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية؛ سنتطرق في الفرعيين الآتيين الى دعاوى الحق العام, وما هي المبررات التي تلزم المشّرع اعطاء الادارة هذا الحق(5).

الفرع الأول : دعاوى الحق العام

لقد خّول القانون الجهات الإدارية حق تحريك الدعوى الجزائية في العديد من الجرائم, ومن هذه الجرائم هي الاقتصادية ففي كثير من التشريعات منح الادارات حق تحريك الدعوى الجزائية, ففي الجزائر من اجل محاربة الفساد والحفاظ على الاموال العامة؛ وكون الفساد يعد من اخطر الجرائم التي يعاني منها اغلب دول العالم؛ لذلك استوجب وضع اداة لمكافحة هذا الفساد, وهذه الاداة هي هيئة مكافحة الفساد الوطنية, وهذه الهيئة تتمتع بالاستقلال الاداري و الشخصية المعنوية والاستقلال المالي, ويتمثل عملها في تلقي التصريحات بالممتلكات التي تخص الموظفين؛ اذ ان التصاريح تبين الذمم المالية للموظفين ويساعد في مراقبة التغيير في الوضع المالي بالنسبة لهم, وإذْ توصلت هذه الهيئة الى تغيير يترتب عليه تشكيل جريمة جنائية تحّول الى وزير العدل, والذي بدوره يخطر النائب العام؛ من اجل تحريك الدعوى العمومية عند توفر الجريمة(6), اما جرائم الاثار, فقد جعل منح المشّرع لأعضاء القضائي اتخاذ الاجراءات اللّازمة, ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة, اما المشّرع اللبناني فقد منح سلطات للإدارات بتحريك الدعوى الجزائية؛ كون هذه الجرائم تدخل في اختصاص هذه الهيئات والمؤسسات, ومنها قانون ادارة الكمارك الصادر في سنة 1954 إذْ منح للإدارة الكمركية حق تحريك الدعوى الجزائية, وذلك في المخالفات الكمركية، اما المشّرع الفرنسي, فقد منح الادارة سلطات جزائية وذلك بموجب القرار الصادر من المفوض الفرنسي رقم (16) في سنة 1953 في الجرائم التي تقع بمخالفة القرار الخاص بإدارة احتكار التبغ والتنباك(7).

اما الجرائم الاقتصادية, ولما لها من مضار تفوق المضار التي تسبب مضار تفوق الجرائم العادية كونها تعد اعتداء على المجتمع, وعلى المال العام والمجتمع, ولما تلعبه من دور كبير في زعزة الاقتصاد الوطني؛ وتسبب تشويه في السياسة الاقتصادية(8) بشكل واسع ومنها في مجال الزراعة إذْ انه اعطى الإدارة حق النظر في القضايا التي تخص التجاوزات التي تحصل على الأرضي الزراعية إذْ ان الكثير من المشاكل تحصل, وخصوصا في ترسيم الحدود والحقوق التي تترتب على الأراضي الزراعية إذ ان حق المجرى تكون عليه الكثير من النزاعات؛ كون الأراضي الزراعية تكون بمساحات واسعة؛ لذلك الكثر من الأراضي الزراعية, يلزم ان تمر مجاري مياهها من ارض الأخرى, وإذْ لم يكن هناك اتفاق؛ فهذا يؤدي الى حصول نزاع بين الأطراف, كما ان المزروعات إذْ لم يصلها الماء قد تتضرر, وهذا لا يصيب صاحب الأرض فقط, و انما

تتضرر الزراعةُ التي تكون احدى ثروات البلاد وبسبب مخالفة الخطة الزراعية التي تضعها الإدارة(9), اما المشّرع الاردني, فقد منح للادارة حق تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية, وقد منح هذا الصلاحية للسلطة التنفيذية والمتمثلة برئيس الوزراء, وذلك بإحالة اي من الجرائم التي وردت في القانون الى محكمة امن الدولة, بمقتضى الصلاحية المقررة له بموجب احكام قانون محكمة امن الدولة(10), وقد جاء قرار مجلس قيادة الثورة في هذا الشأن, وذلك وفق احكام القرار1603 إذ جاء على ان منع صاحب الأرض من ان يسمح مرور الماء من ارضه الى ارض غيره التي تكون بعيدةً عن الماء, والتي لا طريق لها للوصول الى الماء الا من خلال هذه الأرض, ورغم ذلك لا يسمح بمرور المجرى المائي, ونصّ على ان العقوبة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد على عشر سنوات(11).

كما ان المشّرع قد منح صلاحيات جزائية للإدارة في الجرائم التي تتضرر المصلحة العامة بسببها وهي مصلحة المحافظة على المياه, وتنظيم شؤون الري, ومحاولة تعطيل تطويره إذ ان القانون فرض الغرامة على كل شخص, يحاول تخريب المشاريع التي تخصّ الري او يحاول العبث بها, اذ ان القانون جرّم كلَّ الاعمال العنف والتهديد وتخريب او هدم او اتلاف الأملاك العامة او اية مصالح حكومية, كما وان مشاريع الري هي مشاريع تابعة للدولة ولمؤسسات الدولة, وذلك بالاستناد الى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب, كما ان القانون قد حمّلَ الدائرة المسؤولة كافة التبعات القانونية في حال عدم مبادرتها؛ لاتخاذ الإجراءات ضد من يقوم تخريب مشاريع الري(12), كما ان جرائم التصرف بالأثار او المواقع الاثرية والتاريخية وجرائم تصرف شخص بارضه التي يملكها, والتي تبين انها توجد بها مواقع اثرية او تم اكتشاف اثار فيها, فلا يحق له التصرف بها او القيام بالحفر او محاولة تخريبها او اجراء تغيير على معالمها(13), كما ان نتيجة اهتمام الدولة بالمراعي الطبيعية, وان لها دورا مهما في تغذية الحيوانات, والتي تعد ثروة مهمه للبلد, فقد افرد للإدارة سلطات جزائية واسعة على كل شخص يقوم بحفر ابار, ويستخدم الات في حفرها, وفي المناطق المخصّصة للرعي او قد تسبب في احداث اضرار فيها او في أي بئر او عين ماء او نهر او ترعة او أي مصدر من مصار المياه او أي فعل قصد به تخريب, والعبث في حدود المراعي او اقام بناء في المراعي الطبيعية.

ولما للحيوانات من أهمية في حياة الناس بصورة عامة, وللاقتصاد بصورة خاصة؛ اسبغ المشّرع حماية خاصة للثروة الحيوانية, فقد جرّم ذبح الحيوانات قبل بلوغها سن محدد, فقد عدّ ذبح الأغنام والماعز قبل بلوغها سن الخمس سنوات جريمة, كما جرّم ذبح الابقارِ قبل بلوغ السبع سنوات جريمة, وذبح اناث الجاموس والابل قبل سن العشر سنوات(14) كما ان القانون قد جرّم ذبح الذكور التي يقل وزنها عن العشرين كيلو غرام للأغنام والماعز و130 كيلو غراما للأبقار و150 كيلو غرام للجاموس, وجرم هذا القانون ذبحها, إذْ لم تكن هناك حاجة لذبحها, وهذا يكون من سلطات الإدارة في الوحدة الإدارية كما جرم هذا القانون قتل دودة القزوحشرة النحل إذْ انهما يمثلان ثروة اقتصادية للبلاد, وخوّل سلطات للإدارة في اتخاذ الاجراءات؛ وذلك حفاظاً على بعض الطيور والحيوانات النادرة من الانقراض, كما ان القانون سعى لتنظيم الصيد في المواسم المعينة(15), إذ أنّ القانون يمنع الصيد في مواسم التكاثر, كما جرم استخدام السموم والمواد الكيماوية والطاقة الكهربائية, و اية طريقة تؤدي الى الإبادة الجماعية؛ وذلك حفاظا على الثروة الحيوانية كما جرم طرح فضلات المعامل والمختبرات وجرم طرح المياه القذرة او المواد الكيماوية او المواد البترول في المياه العامة التي تسبب موت الاحياء المائية, كما جرم تغيير مجرى الماء من اجل الصيد, هذه كلها جرائم جرمها قانون صيد واستغلال الاحياء المائية, كما جرم التجاوزات على أراضي الدولة, وجعلها من جرائم الحق العام كونها اعتداءً على ممتلكات تخص الوزارات او المؤسسات الحكومية؛ ولغرض الحد من هذه الظاهرة تم تجريم هذا الفعل, وقد منح الإدارات سلطات؛ من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفرع الثاني : مبررات منح الإدارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية

إن مبررات منح الإدارة حق تحريك الدعوى الجزائية كثيرة منها ما هو متعلق باستقرار الأمن والنظام العام, ومنها ما يتعلق بالمحافظة على اقتصاد الدولة, ومنها ما هو متعلق بالثروات الطبيعية للبلاد وذلك من خلال تحقيق اعتبارات

استيفاء الدولة حقها في العقاب العادل، وهو نتيجة طبيعية ومنطقية لحق الدولة في سيادتها، ان الدعوى الجزائية في هذه الجرائم هي الادة التي تعمل على نقلها من حالة السكون الى حالة الحركة(16), فالدولة مسؤولة في الحياة الداخلية, وتضمن إقليمها الدولي المعترف به بأن تقيم العدل ما بين الناس, وتنظم حياتهم وتوفر حاجياتهم من الامن والاستقرار, والحفاظ على الصحة والسكينة العامة, كما ويتوجب عليها تنظيم تجارتهم, والمحافظة على الثروات التي يعتمد عليها الافراد في حياتهم اليومية, وهذا يتحقق عن طريق قيام القضاء بفرض العقاب العادل اللاّزم على من قام بارتكاب الجريمة؛ لتتولى الجهات التنفيذية إيقاع العقاب العادل، وبذات الوقت فإن القضاء لا يستطيع أن يقوم بهذا الدور إلا من خلال الدعوى الجزائية المطروحة امامه, وهذه الدعوى لا تطرح الا عن طريق تحريكها؛ من خلال الجهات المختصة, فعند وضع عقوبة معينة, فإنّ المشّرع يعمل على تحقيق مصلحة عامة؛ لذا فأنّ وضع قواعد قانونية و افعال مجرمة, و افعال مباحة يضمن الذين يلتزمون بالقاعدة القانونية, يضمن لهم العيش مع توفير ما يلزم كل فرد له حقوق وضمانات, ومن أهمها العيش بالأمان, وهذا يقابله سلطة الدولة في حقها في العقاب, إذْ ما تم انتهاك القواعد التي وضعتها والوسيلة هو تحريك الدعوى الجزائية.(17)

ان المشّرع عندما يمنح للإدارة حق تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الكمارك, ولا يجعلها من اختصاص الادعاء العام بشكل اصيل؛ كون هذا قد يفوّت على الادارة الكثير من المخالفات والجرائم ولأن الهيئات الكمركية تكون مسؤولة عن المناطق الحدودية, ومطلعة على جميع البضائع التي تصدر الى الخارج, والبضائع التي تدخل الى البلد, فأن المخالفات إذْ كانت موجودة او كان هناك مواد مخالفة للقانون, فعند انتظار الادعاء العام, قد يعمد المخالَف الى التخلص من اثار جريمته, بينما التشريعات التي منحت الادارة حق اتخاذ الاجراءات, ومنها تفتيش وتوقيف الحمولات حتى يتم إبلاغ الادعاء العام؛ لكي يقوم بدوره في تحريك الدعوى الجزائية, وهذا ما أَخذَ به المشّرع العراقي في قانون الكمارك والمشّرع اللبناني في المواد(321) و(323) من قانون الكمارك لسنة 1954 وقانون الكمارك المصري رقم (207) لسنة 2020 وقانون الكمارك الاردني رقم (20) لسنة 1998 وقانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984.

كما ان المشّرع؛ ونظرا لما للموضوع من أهمية كبيرة, قد منح الإدارة اتخاذ الإجراءات في حالات التجاوز على أراضي الدول, إذ ان العقارات التي تعود الى الوزارات او تعود للبلديات تعد من الأموال العامة, وقد حرص الدستور العراقي, والقانون على حمايتها, وتقديسها الا ان التجاوزات تحصل من الافراد عليها, وهذه الظاهرة بازدياد, وتعد من الظواهر السلبية, وتحصل هذه التجاوزات على الرغم من ان الدستور العراقي قد نصّ في المادة (27) منه على انه (أولا للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن ثانيا تنظم بقانون الأملاك الخاصة بحفظ أملاك الدولة وادارتها وشرط التصرف بها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال)(18) وقد نصّت التعليمات الخاصة بالتجاوزات الواقعة على عقارات الدولة على أنّ المحافظ يقوم بتشكيل لجنةٍ في كل قضاء وناحية وبرئاسة الرؤساء في الوحدات الإدارية وعضوية ممثل عن وزارة المالية ووزارة الزراعة والبلدية التي وقع فيها التجاوز, والجهة التي وقع عليها التجاوز وتتولى اتخاذ الاجراءات الفورية؛ لإزالة هذا التجاوز كما نصّ على الجهة المالكة او التي تقع العقارات المتجاوز عليها تحت ادارتها مسؤولية تحرك الدعوى الجزائية, وكل من يهمل أداء واجبه المتعلق بإزالة التجاوزات(19), كما ان الإدارة من اهم ما يقع عليها من أعباء, هو المحافظة على الأَمن في ما يقع تحت ادارتها إذْ من اهم واجباتها هو الحفاظ على الامن والنظام, وان للأمن معان كثيرة ومنها يتعلق بالأفراد والنظام داخل الوحدة الإدارية وان من اهم واجبات المحافظ هي إدارة وحدته وتطبيق القوانين بشكل سليم, والمحافظة على مبادئ الحرية والمساواة ما بين الافراد, كما ان من اهم واجباته هو حماية حقوق المليكة والحقوق الشخصية لجميع من يقع في حدود وحدته الإدارية, والمحافظة على سلامة الافراد, والمحافظة على الامن اثناء التجمع سواء كان هناك احتجاج او كانت هناك مظاهرات داخل المحافظة, ويجب ان تكون له صفة المشروعية كما ان من واجبات صيانة الامن في حوادث الاضراب, و اتخاذ الإجراءات التي تساعد على انهاء هذا الوضع إذْ كان داخل الدوائر(20)

كما ان من واجبات الإدارة هو الحفاظ على الآداب العامة, لذا أَعطى القانون سلطات لكل من يفعل أفعلاً مخله بالآداب العامة في الأماكن التي يتجمهر بها الناس, سواء كان في الساحات او المتنزهات او في الأسواق او في دور السينما, وخّول رئيس الوحدة الادارية اتخاذ الإجراءات المناسبة، ان هذه الأفعال مجّرمة ومن يقوم بتصرف مجرم؛ وفقاً لقاعدة قانونية جز ائية موضوعية؛ فإنه ينشأ عن ذلك أمران الأول قيام الدولة باستيفاء العقاب العادل بمواجهة من قام بإنتهاك ذلك النصّ القانوني ووسيلتها في ذلك تحريك الدعوى الجز ائية في الاقتصاص من الجاني المشتبه به أو المشكو منه لإستيفاء ذلك العقاب العادل، أما الأمر الثاني فهو يعود إلى من وقعت عليه الجريمة أو المتضرر منها وذلك بتعويضه عما لحقه من أضرار؛ نتيجة الجريمة، ووسيلته في ذلك الدعوى المدنية، فالجريمة سواءً أكانت من جر ائم الضرر أم من جر ائم الخطر، فهذا الضرر أو الخطر هو الذي يستهدفه القانون؛ من خلال تجريم السلوك الذي بواسطته يتحقق الضرر أو الخطر؛ وبالتالي فإن هذا السلوك المرتكب هو الذي يبيح للجهات الادارية التي؛ وبالتالي فأنه لما كان الأصل, وفقا للقاعدة العامة إستناداً على مبدأ الشرعية الكامل الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة ولا محاكمة إلا بنصّ، وينتج عن هذا مبدآنِ آخرانِ يفيد المبدأ الأول بأنه لا عقوبة بدون حكم قضائي، (21)ومن حيث ضرورة استيفاء ضمانة المحاكمة, وأن لا يصار إلى صدور الحكم بشكل مباشر دون إتباع الإجراءات اللّازمة من قبل الادارة.

كم ان الإدارة لا تقوم بتنفيذ قرار الا بعد ان تقوم بجميع الإجراءات القانونية, ففي مواجهة التجاوزات على أي مرفق من المر افق العامة الو اقعة ضمن نطاق عمل الدو ائر البلدية وحدودها الجغر افية, اذ ما وقع عليه التجاوز فان آلية عمل الدو ائر البلدية في مواجهتها للتجاوزات, إن كان من حق الإدارة اتخاذ كافة الوسائل العادية والاستثنائية؛ للحفاظ على النظام العام, ودوام سير المر افق العامة باطراد و انتظام، فإن عليها إتخاذ آلية معينة ومراحل متسلسلة؛ لتنفيذ قراراتها بإزالة التجاوزات, وفق الوسائل القانونية التي أتاحها لها المشّرع العراقي، وتتمثل هذه الوسائل بإعلام المتجاوز بقرار الإزالة قد لا يقع على عاتق البلدية إعلام المتجاوز بقرار إزالة التجاوز الذي أحدثه بفعله, كما في القرار (154) لسنة 2001 إلّا إن هناك العديد من التشريعات البلدية أوجبت على الإدارة إعلام المعني بها بالقرار المتخذ بحقه ضمن مدة كافيه يحددها النصّ القانوني أو تحددها الإدارة. فإن كان القرار الإداري يسري بحق الإدارة بمجرد صدوره إلا إنه لا يسري بحق الأفراد إلا بعد إعلامهم به بإحدى وسائل الإعلام المقررة قانوناً وهي التبليغ والنشر والعلم اليقيني, تقوم الإدارة بعد علمه حسب القانون بالتنفيذ بإزالة التجاوز إن الأثر الناتج عن القرار الإداري هو تغيير في الوضع القانوني, وهذا التغيير يتطلب تنفيذ القرار الإداري, وتحويل ما تضمنه الى و اقع مما يتطلب اتخاذ الإدارة سلسلة من الإجراءات, إذْ ما كان تنفيذها يقع على الادارة، أو قد تشترك الإدارة والافراد بالتنفيذ، وقد يقع تنفيذ القرار على الأفراد فقط، إذ غالباً ما تنطوي القرارات على التزامات وواجبات تقع على عاتق الأفراد، ولا يثير تنفيذ القرارات اي صعوبات, إذْ ما نفذها المخاطبون بها طواعية، إلا ان إمتناعهم عن التنفيذ يضع الإدارة أمام واجباتها بتطبيق القانون بكافة الوسائل المتاحة قانوناً(22).

المطلب الثاني

القيود القانونية على سلطة الإدارة في تحريك الدعوى الجزائية

(الاذن والطلب)

كل جريمة تحدث داخل المجتمع؛ ينشا عنها ضرٌر عام حيث ان هذا الضرر يكون بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة, وبذلك يَنشأ حق للمجتمع بأنّ يقوم بمعاقبة الجاني؛ وذلك من اجل الدفاع عن امنه واستقراره, وذلك لا يكون من خلال وسيلة واحدة وهي تحريك الدعوى الجز ائية, وتقوم الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجز ائية, وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لأقامتها, والقاعدة العامة تقضي بإمكانية تحريك الدعوى الجز ائية دون اية قيود او شروط, حيث ان المشّرع قد جعل قيد حق الدولة في تحريك الدعوى الجز ائية ضد الجاني ومعاقبته على أساس طلب تتقدم به السلطة العامة في الدولة او أي جهة رسمية او إدارية يقع عليها العدوان, وذلك من خلال رؤية المشّرع بأحقية هذه الجهة

بتحريك الدعوى الجزائية؛ وذلك لكونها اقدر من غيرها على موازنة وملاءمة تحريك الدعوى من عدم تحريكها(23), هناك جرائم تكون لها طبيعة خاصة؛ لأنها تشّكل اعتداءً على مصلحة جهة رسمية, ولكن بالنظر لها تكون هي اقدر من جهة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية من عدمها حيث ان هذه الجهات تكون ذوات لا تصل الى المصلحة العامة, ولا تكوت اشبه بالمصلحة الخاصة فهي تكون ما بين المصلحتين, حيث ان الجهة الإدارية فقط هي المتضررة؛ لذلك من العدالة ان يكون حق تحريك الدعوى الجزائية لها؛ ولذلك كانت هناك فلسفة تشريعية في تقييد التحريك سواء بأسلوب الطلب او بأذن وسنبين في الفرعيين الآتيين ما هي الأساليب وماهي الجرائم المقيدة بهذه الاساليب؟.

الفرع الأول : الوسائل القانونية

لقد ذكرنا ان كل جريمة تحدث داخل المجتمع ينشأُ عنها ضررٌعام حيث ان هذا الضرر يكون بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة وبذلك ينشئ حق للمجتمع بأن يقوم بمعاقبة الجاني, وذلك من اجل الدفاع عن امنه واستقراره وذلك لا يكون من خلال وسيلة واحدة وهي تحريك الدعوى الجزائية لكن لا يكون تحريكها دائما دون قيود فهناك قيود في تحريك بعض الشكاوى وسنبينهما فيما يلي :

أولا:- الطلب في اللغة يعني طلب الشيء أي أراده وحاول أخذه كما يعرف (بأنه التعبير عن إرادة سلطة عامة في ان تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت اخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها)(24) ويقصد ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنياً عليها في جريمة أضرت بمصلحتها أم بصفتها ممثلة المصلحة أخرى أصابها اعتداءات كما تم وصف الطلب من قبل محكمة النقض المصرية بأَنّهُ (عمل اداري لا يعتمد على إرادة فرد, ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة)(25) ويذهب بعض الفقهاء في تعريف الطلب على أنه هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة العامة حيث تعبر فيه عن إرادتها في تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم اشترط القانون؛ لرفع الدعوى عنها طلب وقد تكون الجهة المتضررة أي المجني عليها هي التي تصدر الطلب, وقد يحدد القانون جهة أخرى حيث يرى المشّرع انها اقدر من الأولى في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه(26),كما ذهب رأي ثاني في تعريفه إلى أنه قيد من قيود استعمال الدعوى الجزائية يتمثل في عمل اجرائي يصدر من جهات نصّ عليها القانون, وذلك في الغالب يكون محدداً من ناحية الشكل حيث يكون كتابيا يعبر فيها عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم حددها القانون(27).

ومن هذا يتبين, لنا من خلال هذه التعاريف السابقة أن الطلب يشتمل على عدة عناصر، هي:

1 - ان الطلب هو احد القيود على حرية الادعاء العام في تحريك, كما أنه يتم تقديمه لجهة معينة وفي الغالب يكون للادعاء العام في التشريع العراقي او النيابة العامة في التشريع المصري.

2 - يجب أن يكون الطلب متضمناً وقائع محددة حيث تحمل هذه الوقائع في طياتها جريمة معاقبًا عليها, ولا يستطيع الادعاء العام تحريك ورفع الدعوى الجزائية عنها إلا بتقديم ذلك الطلب(28), ويتم تقديمه من الجهة التي حدّدها القانون, وفي الغالب تكون من جهة مجني عليها تعبر فيه عن ارادتها بأبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة معينة وقد مَسّت مصالحها(29).

3 - يجب أن يُقَدّمَ الطلب كتابيًا, ولا يكفي مجرد إرسال خطاب يفيد صدور الطلب, ولا يجوز بدء التحقيق إلا بانضمام الطلب المكتوب إلى أوراق التحقيق, ومع ذلك يرى جانب من الفقهاء إمكانية تقديم الطلب بشكل شفهي, ومن ثم يلحق به الطلب المكتوب(30).

4 - لا يشترط أن يكون المتهم محددًا, فقد يأتي الطلب أثاره القانونية, ولو كان المتهم مجهولا؛ لأن الجهة المتضررة هي من تحركّ الدعوى, أن الحق في الطلب لا يسقط بوفاة مدير المصلحة او الهيئة(31).

ان الغرض من الطلب و تعليق رفع الدعوى الجزائية في بعض الجرائم على تقديم طلب من جهة معينة يحددها

القانون هي أن هذه الجرائم تمس مصالح تلك الجهة في مجال معين، ومن ثم ترك لها تقدير ملاءمة مباشرة الإجراءات الجزائية في شأنها، فإذْ كانت رغبتها هي السير في إجراءات الدعوى الجزائية تمثل ذلك في تقديم الطلب، أما إن كان الأمر غير ذلك عبرت عن رأيها بعدم تقديم الطلب, لذلك شرّع الطلب تحقيقاً لمصلحة عامة، فهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيًا عليها أم بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا، وينصّرف الطلب إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق فيها أو, ويعني ذلك أنه قبل تقديم الطلب لا يجوز للادعاء العامة تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق فيها أو رفع الدعوى الناشئة عنها, فإذْ ما حُركت الدعوى الجزائية سواء بتحقيق قام به الادعاء العام بوصفه سلطة تحقيق وممثل عن المجتمع أم برفع الدعوى الجزائية أمام جهات الحكم قبل اتمام الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن, وهو تقديم الطلب، وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام؛ لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، وتعيّن على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها, وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما يكون منها ماثلاً بشخصه كسؤال الشهود, ويتشابه الطلب مع الشكوى حيث ان الشكوى هي البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة, سواء النيابة العامة أم مأمور الضبط القضائي بوقوع جريمة, طالبًا تحريك الدعوى الجنائية(32).

في الجرائم التي حدّدها القانون التي يتطلب من اجل تحريكها توافر هذا الإجراء، ومن هذا فإن الشكوى والطلب يلتقيان في بعض أوجه الشبه حيث ان كليهما قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية وقبل تقديم أيٍّ منهما, لا تملك النيابة اتخاذَ أيَّ إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى, وبعد التقديم تسترد النيابة سلطاتها كاملةً(33) كما يجوز النزول عنهما بعكس الإذن فلا يجوز النزول عنه, يقومان معا على وحدة الواقعة, فتقديم الطلب أو الشكوى ضد أحد المتهمين يعتبر مقدما ضد الباقين حال تعددهم والنزول بالنسبة لأحدهم نزولاً عن الجميع، ويجب أن يقدم الطلب من الشخص الذي حدده القانون على سبيل الحصر ومن يفوضه إذْا كان القانون يجيز ذلك ولا يشترط أن يكون ذلك المجني عليه، أما الشكوى فتقدم من المجني عليه أو وكيله الخاص بتوكيل صريح خاص صادر عن واقعة معينة سابقة حدوثه ان المدة الزمنية لتقديم الطلب تكون على مبدأ العام على عكس الشكوى فأنها تكون محَددةً بمدة زمنية وهي ثلاثة اشهر من تاريخ وقوع الجريمة او تاريخ العلم بها, ان القانون قد قيّد حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية بقيد الطلب ،فما هو أساس هذا القيد؟ ان أساس هذا القيد وهو قيد الطلب هو المصلحة العامة, وأساس قيد الطلب على وجه الخصوص هو حماية مصلحة أحد أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة أو بعض الهيئات الأخرى(34).

ومع التطور التشريعي لاسيما الاقتصادي, وتوسع هذه التشريعات في الأخذ بقيد الطلب, لم يعد الأساس في هذا القيد ينبع من حماية مصلحة جهة معينة, ولكن دخل عليه أساسٌ آخرٌ وزادت أهميته وهو أن جهة معينة هي الأقدر على تقدير مدى الحاجة إلى رفع الدعوى؛ وبالتالي ليس الأساس حماية مصلحة خاصة لها, كما هو الحال في جرائم التهريب الضريبي والجمركي على ما سيأتي بيانه، ولكن لكونها الأقدر على الملاءمة والتقدير, كما هو الحال في قيد الطلب في جرائم قانون الاستثمار رقم (80) لسنة 1998, وقانون البنك المركزي رقم (88) لسنة 2003 وقانون سوق المال وفقا لآخر تعديل صادر بالقانون رقم (123) لسنة 2008؛ فهذه التشريعات وضعت قيد الطلب ليس لحماية مصلحة خاصة لهذه الجهات كمجني عليها فحسب، ولكن لكون هذه الجهات هي الأقدر على ملاءمة مدى الحاجة إلى تحريك الدعوى, فهذه الجهات بحكم وضعها وظروفها أقدر على فهم كافة الظروف والملابسات ووزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع، وليس بشرط أن تكون هذه الجهات هي مجني عليها في الجريمة موضوع .

الإذن في اللغة يقصد به أن يأذن بالشيء أي أباحه له وسمح له به، أما في الاصطلاح فهو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر فيه عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد

جريمة معينة ارتكبت ضدها, ويعرفه رأي آخر بأنه عمل إجرائي يصدر عن بعض هيئات الدولة؛ للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قِبَلَ المتهمين الذين ينتمون إلى هذه الهيئات، مثال القضاء وأعضاء مجلس الشعب, ويذهب رأي آخر إلى أن الإذن هو عمل إجرائي يتضمن تعبيرا عن إرادة هيئات معينة بشأن رفع القيد الذي يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إزاء بعض المتهمين وهو تصرف قانوني إجرائي فيما يتعلق بالخصومة الجنائية وعمل من طبيعة إدارية بالنسبة لمن يصدر منه(35), رأى المشّرع ضرورة الحفاظ على ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من أدائهم المهام الوظيفية الموكولة إليهم(36)؛ وتفاديا لأي اتهام يوجه إليهم لإجبارهم على السير على نحو معين, يكون هدفه الكيد لهم والإساءة إلى سمعتهم؛ وتفاديًا لأي ضغط أو تهديد يتعرضون له؛ لإجبارهم على السير نحو اتجاه معين(37)؛ ولهذا اتجه المشّرع إلى أحاطتهم بنوع من الحصانة؛ تضمن تجنيهم كل ذلك, وتوفر لهم الطمأنينة في قيامهم بأعمالهم؛ وبالتالي يمكنهم القيام بها دون خوف أو تردد؛ وبالتالي حماية ورعاية المصلحة العامة؛ فهذه الحصانة ليست ميزةٌ شخصيةٌ؛ للتمتع بها؛ ولكنها مقررة للمصلحة العامة .

هناك عدة خصائص يمتاز بها وهي :

1 - أنه إجراء شخصي يتعلق بالشخص المتهم وحده دون أن يمتد إلى غيره من اقاربه أو أفراد أسرته, ولا يمتد كذلك إلى من يشتركون معه في ارتكاب الجريمة(38)؛ فإذْ صدر الإذن في حق أحد المتهمين عند تعددهم, فلا يستفيد منه إلا الشخص المحتاج له دون غيره حتى لو كانوا جميعًا يحتاجون إلى إذن، فلابد أن يصدر في حق كل منهم إذن خاص به.

2 - أنه إجراء فرض لحماية الجاني, فهو يمنع اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده حالة ارتكابه الجريمة قبل أن تصدر الجهة المختصة إذنا يبيح ذلك، فلا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات ضده إلا بعد صدور الإذن, وإلا كان ما يُتخذ قبل ذلك باطلاً, كما أنه إجراء هدفه حماية ورعاية المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية للمتهم، وبالتالي ضمان حماية العمل العام وحسن سيره.

3 - أنه إجراء لا يصدر إلا مكتوبًا، حيث لا يجوز أن يصدر شفاهة, أنه إجراء يراد به إقرار الجهة التي يشترط استئذانها بأن الاتهام الموجه إلى الشخص الذي ينتمي لها خاليا من أي كيد أو تعسف، وبالتالي سماحها وموافقتها على اتخاذ الإجراءات الجنائية, كما أنه إجراء لا يجيز للجهة المختصة بإصداره أن تطلب من النيابة العامة أن تحرك وترفع دعوى الحق العام ضد الشخص المنتمي لها.

الفرع الثاني : الجهات المقيدة في تحريك الدعوى الجزائية

كل جريمة تحصل داخل مجتمع؛ ينتج عنها ضررا سواء كان هذا الضرر مباشرا او غير مباشر وهذا يعطي الحق للمجتمع بمعاقبة الجاني؛ من اجل حفظ امنه واستقراره, وهذا يوجب على الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة؛ من اجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

من حيث الأصل, وهذا ما تنصّ عليه القاعدة العامة هو تحريك الدعوى الجزائية بدون قيود او شروط لكن المشّرع قيّد بعض الجهات؛ لأن الفلسفة التشريعية للمشرع ترى ان هذه الجهات هي اقدر على رؤية المصلحة من غيرها؛ كونها هي المتضررة, وترى مدى الضرر الذي أصابها, وهل يوجب تحريك الدعوى الجزائية ام لا, حيث تكون الجهة الادارية اقدر من غيرها على معرفة مدى مُلاءَمَةِ تحريك الدعوى(39)، إنَّ المصلحةَ التي من اجلها؛ قيّد المشّرع هذه الجهات بقيد الطلب هو كون هذه الجهات هي المسؤولة عن استمرارية المرافق العامة بشكل منتظم ومطرد؛ حيث انها تدير أنشطة قد تكون إدارية, وقد تكون اقتصادية, فهي بحسب نشاطها تكون اعرف من غيرها بالمصلحة التي ستتحقق من تحريك الدعوى فقد يؤدي السير بالإجراءات الى تعطيل سير المرافق العامة, وتعطيل نشاطها؛ فهذا يؤدي الى ضررها.

ان المصالح المالية للاتحاد الأوربي, والجرائم المنصّوص عليها بقانون الملكية الفكرية, والجرائم المتعلقة بالمنافسة, وتنظيم قطاع العاب القمار ولعب القمار على الانترنيت؛ وهذا يلزم ان يكون هناك تفويض من الادعاء العام, وهذا

التفويض يكون بشروط محددة بمرسوم من مجلس الدولة, وكذلك سحب التفويض, وعندما يتم منح موظفي الكمارك هذا التفويض؛ تكون لهم نفس صلاحية أعضاء الضبط القضائي, اما في مصر, فقد قيد المشّرع المصريُّ جرائمَ الضريبة بطلب, ومن هذه الجرائم هي جريمة الدمغة، وقد قيد الطلب في قانون الدمغة في المادة (37) وقد نصّت على (لا تحال الجرائم المنصّوص عليها في هذا القانون الى النيابة العامة إلّا بقرار من وزير المالية او من ينيبه, ولا ترفع الدعوى الجزائية إلّا بناءً على طلبه, ويجوز لوزير المالية الصُّلح ...) ومن هذا النصّ, يتبين أنّ الطلب يصدر من وزير المالية او من ينيبه, ويتم تقديم الطلب بتحريك الدعوى الجزائية الى النيابة العامة او الى مأموري الضبط القضائي, وبخلاف هذا الطلب؛ أيُّ اجراء تتخذه النيابة العامة او أعضاء الضبط القضائي, يكون غير صحيح, أي باطل, كما نصّ قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (11) لسنة 1991, والذي تم تعديله بالقانون رقم (91) لسنة 1996, وتعتبر هذه الضرائب غير مباشرة, ويتم فرضها على جميع السلع والخدمات, وقد نصّت المادة الرابعة في الفقرة الأولى على (أنّه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ أي إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة إلّا بناءً على طلب من الوزير او من ينيبه), وهذا القانون أيضا في نصّه الصريح, يغل يد الادعاء العام, وأعضاء الضبطية من تحريك الدعوى الجزائية او اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق الا بطلب يتم إصداره من هذه الجهات كما نصّ قانون التهرب الكمركي(40), رقم (95) لسنة 2005 في المادة رقم (124) على (انه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية في جرائم التهريب المنصّوص عليها في المواد السابقة الا بناءً على طلب كتابي من وزير المالية اومن يفوضّه .....), وهذا القانون أيضا قيد النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية, و اتخاذ أيّ اجراء اوليّ من إجراءات التحقيق الا بعد صدور الطلب من الوزير او من ينيبه؛ وبخلافه فان الإجراءات باطلةٌ وبعد صدور الطلب تسترد النيابة العامة حقوقها في تحريك الدعوى الجزائية, كما تم تقييد تحريك الدعوى في قانون البنوك وهذا التقييد يكون يطلب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد ان يتم اخذ راي محافظ البنك المركزي وهذا ما نصّت عليه المادة (65) في القانون الملغي رقم (63) لسنة 1957 وتم الغاءه بالقانون رقم (88) لسنة 2003, وقد جاء هذا القانون مطابقا لما تَمَّ ألغاؤهُ, وبنفس السياسة التشريعية وذلك بنصّ المادة (131) والتي تنصّ على (انه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية او اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصّوص عليها في هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له وفي المادتين (116) مكرر و(166) مكرر من قانون العقوبات في نطاق تطبيق احكام هذا القانون, بناء على طلب من محافظ البنك المركزي او طلب من رئيس مجلس الوزراء) وقد شُرع القانون الأخير والذي مكن محافظ البنك المركزي, بتقديم طلب بتحريك الدعوى الجزائية ضد مخالفين ومرتكبي أي سلوك اجرامي, تتعارض مع احكام هذا القانون.(41)

اما قانون أصول المحاكمات العراقي لم يذكر الجرائم التي تم تقييدها بطلب بشكل صريح, بل تركها للقوانين الخاصة, فقد نصّ على قيد الطلب عدة قوانين, وذلك حسب الفلسفة التشريعية التي ترى أنّ هذه الجرائم تكون ذات طبيعة خاصة؛ لكونها تتصل بمصالح الدولة الجوهرية, حيث ان المشّرع أراد بذلك كفالة التوازن بين هذه الاعتبارات؛ وذلك من خلال تقدير, هل ان الإجراءات التي سيتم اتخاذها تحقق المصلحة المرجوة من تحريك الدعوى ام لا وفي الغالب ان هذه الجهات التي يتم تقييدها بطلب هي جهات تابعة للسلطة التنفيذية(42)، كما قيد المشّرع المصري بقيد الطلب جريمة العيب في حق رئيس دولة اجنبية او العيب بحق ممثل لدولة اجنبية؛ كون هذه الجرائم ذات صبغة سياسية ترك المشّرع للحكومة تقدير مُلاءمةِ تحريك الدعوى الجزائية على ضوء العلاقة بين الدولة المصرية, وبين الدولة المعتدى على رئيسها او ملكها(43) وقد منح المشّرع سلطة تحريك الدعوى الجزائية لوزير العدل؛ وذلك كونه احد اعضاء السلطة التنفيذية, وقد نصّ على ذلك قانون الاجراءات المصري, اذ نصّتِ المادة (8) على انه (لا يجوز رفع الدعوى الجزائية او اتخاذ اجراءات فيها الا بناءً على طلبٍ كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصّوص عليها في المادتين (181) و(182) من قانون العقوبات ....)(44)

اما في الجرائم المقيدة بطلب الاذن, فقد قيّد المشّرع المصريُّ في قانون السلطة القضائية, وذلك في المادة(3\96)

من هذا القانون, اذ انها نصّت على انه (فيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ اي اجراء من الاجراءات باستمرار التحقيف مع القاضي او رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية او جنحة إلّا بأذن من اللّجنة المذكورة, وبناءً على طلب من النائب العام..), إن المشرع المصري قد منح القضاة حصانة, إذْ لا يجوز لأي شخص ان يقوم بتحريك الدعوى الجز ائية, وبأي وقت, و انما قيّدها بطلب, وقد قصر الحصانة القضائية على الجنح والجنايات, اذ ما ارتكبها القضاة او اعضاء النيابة العامة, ولم يدرج المخالفات في الحصانة القضائية؛ وذلك كون هذه الجر ائم تتميز ببساطتها وعدم اهميتها, وان قامت السلطات الادارية المختصة بإتخاذ الاجراءات ضد قاضي او احد اعضاء النيابة العامة, فانها لا تمس كرامتهم(45).

اما المشّرع العراقي, فقد نصّ على جر ائم المقيدة طلب في قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 وتناول هذا القانون عدة جر ائم ومنها جريمة التهريب، وقد عرّفها المشّرع العراقي في المادة (191) بأنّها (ادخال البضائع الى العراق او إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضر ائب الأخرى كلها او بعضها او خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقو انين النافذة), وقد قيّد المشّرع العراقي حق تحريك الدعوى الجز ائية في هذه الجريمة, والتي تنشأ عن مخالفة احكام هذا القانون على طلب يتم إصداره من المدير العام لهيئة الكمارك او احد معاونيه, وذلك حسب نصّ المادة (241) من هذا القانون والتي تنصّ على انه ((لا تقام الدعوى في الجر ائم الكمركية الا بناء على طلب خطي من المدير العام او احد معاونيه)) .

ففي هذه المادة اشترط المشّرع ان يكون الطلب ان يكون من المدير العام او احد معاونيه, كما اشترط شرطا شكليا وهو الكتابة, وهذا يعني ان الطلب إذْ لا يكن مكتوبا يكون غير صحيح, فلا يجيز تحريك الدعوى الجز ائية, قد تكون هناك حالات تتطلب تقديم الطلب عبر مكالمات هاتفية او عبر مو اقع التواصل الاجتماعي في تعذر تواجد المدير او معاونيه, فهذا لا يجيز الشرط لموظفي الكمارك وضباط شرطتها بالقيام بأي عمل اجر ائي مالم يتم تقديم الطلب من قبل المدير, حسب نصّ المادة أعلاه, وغاية المشّرع من تقييد تحريك الدعوى في هذا القانون, قد تكون؛ من اجل ان تحافظ هذا الهيئة على مصالحها؛ كونها هي المسؤولة عن ما يدخل ويخرج من البلاد, وهي اقدر على معرفة مدى تحقق المصلحة من تحريك الدعوى الجز ائية, ومعرفة ما إذْ كان الطلب بتحريك الدعوى يعطّل سير العمل لديها او يفّوت عليها مصلحة, كما ان هذا التقييد قد يخفف العبء عن الأجهزة القضائية؛ كون كثرة الدعاوى امام القضاء؛ قد يسبب انعدام العدالة, كما ان الجر ائم الكمركية في بعض الأحيان تكون من فئات مختلفة, قد تتكون جناية وقد تكون جنحة, وقد تكون فقط مخالفة, واذ رأت أنّ هذا لا يستوجب تحريك الدعوى, فقد يكون هناك تصالح, فلا يتم تحريكها, و انما يتم الاتفاق بشكل ودّي, كما قيّد المشّرع العراقي في قانون المشروبات الروحية رقم (3) لسنة بطلب من سلطة المكوس حيث نصّت المادة(32) على ((انه لا تقام أي دعوى جرم ارتكب ضد احكام هذا القانون الا بناءً على طلب من سلطات المكوس)) . وهذا يعني ان يد الادعاء العام قد قيدت من تحريك الدعوى الجز ائية واي اجراء يتم اتخاذه فهو غير صحيح, بل يجب ان يتم الحصول على مو افقة سلطة, أن المشّرع الزم جميع موظفي الدولة بأخبار أقرب سلطة مكوس في حالة علمهم بجريمة مرتكبة أو أتصل بعلمهم الشروع بتنفيذ أفعال؛ بقصد ارتكاب جريمة من الجر ائم المثبتة في قانون المشروبات الروحية, اما الجر ائم المقيدة بالأذن, فقد نصّ عليها الدستور العراقي لسنة 2005, والذي نصّ على الحصانة البرلمانية حيث نصّت المادة (63) في فقرتها الثانية (ب) على انه (لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا إذْ كان متهما بجناية ، وبمو افقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه ، او إذْ ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية), كما نصّت المادة ذاتها في الفقرة (ج) لا يجوز القاء القبض على العضو خارج الفصل التشريعي إلّا إذْ كان متهما بجناية وبمو افقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه, وإذْ ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية), وهذا لا يعد امتيازا لأعضاء المجلس التشريعي؛ وذلك بسبب تقييدهم عن بعض الإجراءات انما المشّرع استهدف في فلسفته حماية المؤسسة الدستورية العليا في البلاد؛ وكونه يمثل الامة, كما يحافظ على استقلال السلطات الثلاث؛ كون إجراءات تحريك الدعوى تكون في الغالب من السلطة القضائية وذا كان هذا الادعاء, يكون

مقاما على أساس تبليغ لا صحة له, فهذا يعطل سير الجهاز, وقد يخلق مشاكل ما بين السلطتين؛ لهذا لا يعتبر تقييد تحريك الدعوي الجزائية على أعضاء السلطة التشريعية هي امتيازا خاصا لأشخاصهم, و انما حفاظاً على مصالح الامة, وهذا ينطبق فقط على القاء القبض إذْ يمكن ان يتم الاستماع لعضو السلطة التشريعية وطلب حضوره(46)، كما قيّد المشّرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 حيث نصّ في مادته الثالثة في الفقرة (ب) على انه (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الو اقعة خارج جمهورية العراق الا بإذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى), وبناءً على ذلك, فأن الجرائم التي ترتكب خارج العراق ، وهي الجرائم الماسّة بالأشخاص تكون معلقةً على إذن رئيس مجلس القضاء الاعلى حالياً, و سابقا كانت معلقة على اذن من وزير العدل، إذْ اشترط المشّرع العراقي في المادة (3/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ اعلاه الحصول على اذن من رئيس مجلس القضاء؛ لأجراء التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج العراق, وفلسفة المشّرع من قيد الاذن في الجرائم التي ترتكب خارج البلاد, ويكون تطبيقا للاختصاص العيني او الاختصاص الشامل او الاختصاص الشخصي هو الإجراءات القانونية, حيث ان تحريك الدعوى خارج البلاد, تكون ذات إجراءات مطولة, ويتطلب فيها استخدام طرق دبلوماسية؛ وذلك لتعلقها ببلد اخر, كما يراعي موازنة المصلحة بين علاقاتها مع الدولة التي ارتكبت داخلها الجريمة, وبين معاقبة الجاني إذْ يجب على رئيس مجلس القضاء الأعلى ان يقوم بالمفاضلة بين المصلحتين قبل ان يعطي الاذن بتحريك الدعوى الجزائية, فإذْ ما رأى ان التحريك يؤثّر على علاقة البلاد مع البلد الاخر؛ فيتوجب ان يحجم عن تحريك الدعوى؛ كونها تؤثر على مصلحة البلاد العليا.

الخاتمة

اولاً/ الاستنتاجات

1 -ترتبط المصلحة بالفلسفة التجريمية التي تعتمدها الدولة في رسم سياستها في كل تشريع تضعه ويمثل الفكر الذي تعتنقه اساسا في معالجة جوانب الحياة المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لأن القانون يعبر عن اهدافه من خلال نصوص قوانينه التي تعبر عن المصالح التي يراها ضرورية .

2 - كل جريمة تمثل اعتداءً على مصلحة وتشكل عدواناً على المجتمع, وكل تشريع هو لحماية المجتمع وان كانت الحماية التي نص عليها هي حماية مصلحة خاصة بالفرد بشكل مباشر الا ان المصلحة الغير مباشرة تكون لصالح المجتمع والتي ينال منها العدوان هي تمس المصلحة العامة ويجب ترجيحها على المصالح الخاصة.

3 - ان المصلحة من تقييد حق الدولة في اقامة الدعوى الجزائية الناشئة عن مخالفة قانون احكام الطيران المدني وقانون المطبوعات وقانون الاثار والتراث وقانون البلديات وقانون حماية الاحياء المائية وغيرها العديد من القوانين ومنحت حق اتخاذ الاجراءات للإدارة وهذا من اجل حماية المصالح العامة.

4 -هناك حالات تدفع المشرع الى حصانة بعض الاشخاص سواء على الصعيد الوطني او على الصعيد الدولي والذي يتمثل الاتفاقيات الدولية والاعراف واي مصدر من مصادر القانون الدولي والتي تنص على منع تحريك الدعوي الجزائية وتعد عقبات تحول دون تحريك الدعوى الجزائية وتهدف الى منع اتخاذ اي اجراء من الاجراءات الجزائية .

ثانيا/ المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي تعديل القوانين الخاصة التي نصت على اتخاذ الاجراءات ومنعها من بعض الاجراءات مثل حق القبض وحق المحاكمة اذ ان منعها من القبض قد يؤدي الى هروب المجرم كما ان النظر في القضية من قبل المحاكم العادية قد يؤدي الى تأخير الكثير من القضايا التي تسبب في تعطيل كبير في عمل اغلب الدوائر وهذا يسبب ضررا كبيرا في المصالح العليا للبلاد

2. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية الغاء المواد التي تنص على طلب الاذن من وزير العدل وتبديله الى طلب الاذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى.

المصادر

(1) احمد وهدان، تطورقانون العقوبات المصري في الفترة 1952-1937، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول والثاني والثالث، المجلد السادس والثلاثون، 1993، ص6

(2) د محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، 2002، ص 33

(3) د حسنين ابراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 273

(4) د محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الكمركي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص 124

(5) الحق يعرف بانه ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكاً مستحقا

(6) بدرالاسلام بن الشيخ، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير التجارية، 2019، ص 28

(7) د محمد محمد مصباح القاضي، قانون الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص59

(8) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1976، ص12

(9) قانون حماية الإنتاج الزراعي رقم 71 لسنة 1978

(10) ينظر: المادة (6) قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم 11 لسنة 1993

(11) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1603 لسنة 1981

(12) ينظر: المادة (13) قانون الري رقم 83 لسنة 2017 المشورفي جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4475

(13) ينظر: المادة (3) قانون الاثاروالتراث رقم 55 لسنة 2002 3957

(14) ينظر: المادة (2) من قانون ذبح تنظيم ذبح الحيوانات رقم 32 لسنة 1972

(15) ينظر: المادة (28) قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم 48 لسنة 1976

(16) د ادم سميان الغريري وعماررجب الكبيسي، مبررات تحريك ومنع الدعوى في المسائل الجزائية، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، العدد 26، ص 49

(17) مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، جامعة المنصّورة، مصر، 2003، ص44 وما بعدها

(18) دستورجمهورية العراق 2005 النافذ

(19) ينظر: المادة (5) و(6) من تعليمات ازالة التجاوزات الواقعة على العقارات العامة للدولة والبلديات رقم 15 لسنة 2001 المنشورفي جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3900

(20) هادي رشيد الجاوشلي، الاحكام المتعلقة بالأمن والنظام العام في الجمهورية العراقية، مطبعة الإدارة المحلية للواء بغداد، بعداد ،1961، ص21

(21) د احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص333

(22) د ماهر صالح الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، 1996، ص208

(23) د عوض محمد العوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص77

(24) د مامون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ،ص 152

(25) نقض 7 مارس سنة 1967 مجموعة الاحكام محكمة النقض س18 رقم 68 ص224 نقلا عن المصدرأعلاه ص 152

(26) د أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 418 ، د ادوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 ، ص 103، د مامون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 152

(27) د محمد عيد الغريب شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 165

(28) د هيثم عبد الرحمن البطي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2005، ص 85

(29) د محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 ، احكام تطبيقية ومضمونه ، دار الثقافة للنشروالتوزيع ، عمان ، 2000 ، ص75

(30) د جلال ثروت أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983 ، ص141و د صادق المرصفاوي ،أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 85

(31) غازي خالد درويش الشبيلات ، شكوى المجني عليه ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، 1991 ، ص61

(32) د حسنين عبيد، شكوى المجني عليه مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث 1974، ص 122

(33) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 386

(34) د مجدي إسماعيل محمود الطلب كفيد إجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2012،ص39

(35) د أمال عبد الرحيم عثمان شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،1975، ص 101

(36) د عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، 2006 ،ص 751

(37) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، 2012، ص 98

(38) محمد شلال العاني، الاذن كسبب مانع من تحريك دعوى الحق العام ، مجلة الحقوق ، جامعة عمان الاهلية ، ص35

(39) د عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية . دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص77

(40) عرف قانون الكمارك المصري رقم 207 لسنة 2020 في مادته الأولى الفقرة 33 باانه ((ادخال البضائع الى الأراضي الجمهورية او إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضرائب الكمركية المستحقة عنها كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها في شان البضائع الممنوعة))

(41) د مجدي إسماعيل محمود ، الطلب كقيد اجرائي على سلط النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2012 ، ص 118

(42) عمار رجب الكبيسي ، المصالح المعتبرة في قواعد وإجراءات الخصومة الجزائية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة تكريت ، 2015 ، ص 68

(43) د عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص110

(44) قانون الاجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المعدل

(45) د محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص104

(46) د احمد مصطفى علي ، الفلسفة التشريعية من تقييد حق الدولة في العقاب ، بحث منشور على موقع المجلة الأكاديمية العراقية، ص 468